

العروة الوثقى

(410) [1167] مسألة 29 : لا يجوز الاستنجار (1378) لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء ، بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم ، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت ، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط. [1168] مسألة 30 : المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث ، وإن بطل (1379) بالنسبة إلى الغايات الأخرى ، فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن ، كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مر سابقاً ، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث ، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم. [1169] مسألة 31 : قد مر سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدّم رفع الخبث وتيمم للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث ، وإلا تعين ذلك (1380) ، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر ، بل في سائر الدورانات. [1170] مسألة 32 : إذا علم قبل الوقت أنه لو أجز التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط (1381) أن يتيمم قبل الوقت لغاية _____ (1378) (لا يجوز الاستنجار) : مع الإيضاء به بل مطلقاً على الأحوط. (1379) (وان بطل) : الاظهر عدم البطلان كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده. (1380) (والا تعين ذلك) : ومثله ما لو تمكن من الاكتفاء فيهما بمسمى الغسل الحاصل باستيلاء ، الماء على تمام البشرة - ولو باعانة اليد - من دون غسالة تنفصل عنها ولو كانت قطرة واحدة. (1381) (فالأحوط) : بل الاقوى ، نعم كونه لغاية أخرى أحوط كما مر في المسألة (1) .